جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون الإداري

إعداد الطالبين:

- بوحميدة محمد فيصل
- طرباقو يوسف

إشراف الاستاذ:

- د/س فردية محمد

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ- د بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
أ- د/س فردية محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ- د.رامون فيصل	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017 / 2018

أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب.

صدق الله العظيم (الزمر 9)

كلمـــة شكر

نحمد الله عز وجل لأن وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، فالحمد لله حمدا كثيرا..

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للدكتور **محمد بن فردية** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح هامة أعانتنا على إثراء هذا الموضوع من جميع الجوانب، كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة وجميع أساتذة قسم الحقوق لما أسدوه لنا من فوائد جمة.

فنقول لهم جميعا شكرا جزيلا

والله المستعان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي الأديب ابراهيم بوحميدة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي التي لم تبخل علي بدعواتها متعها الله بالصحة و العافية والبركة في العمر.

إلى زوجتي و بناتي فاطمة الزهراء وأنفال حفظهم الله ورعاهم وأبعد عنهم كل سوء.

إلى أختي وأبنائها عبد الرؤوف وعبد الرزاق وتسنيم..

إلى كل عائلتي..

إلى كل عائلة بوحميدة صغيرا أم كبيرا..

إلى أستاذي الفاضل محمد بن فردية وفقه الله...إلى زميلي يوسف طرباقو..

إلى جميع من لم يسعني قلمي أن أذكرهم....

إلى كل طالب علم.

محمد فيصل بوحميدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين داعيا لهم المولى عز وجل بالبركة في العمر والصحة والعافية.

إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله جميعا ومتعهم بالصحة والعافية.

إلى الاستاذ الفاضل محمد بن فردية..

إلى زميلي في هذا البحث العلمي بوحميدة محمد فيصل..،إلى زملائي في العمل..

إلى كل طالب علم.

طرباقو يوسف

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني وهذا عائد لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات.

حيث نجد أن مفهوم البيئة تبلور من خلال اتجاهين رئيسيين، أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكلا جديدا من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول .

وعلى الرغم من أنه من غير الانصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية استراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد سواء.

ولقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا الأمر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل من خلال الدراسات من أجل تشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التدهور والتلوث البيئي والاجراءات الواجب اتباعها لوضع الحلول الناجعة وكذا التوفيق بين البيئة والتنمية.

ولقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول و هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها و كثرة المشاكل التي تطرحها البيئة ، و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري و دلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر و بعد أن نالت استقلالها .

فتعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار و بذلك فان مصيرها كان هو مصير أية دول مستعمرة ، تتداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية .

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئة و من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات ، كما قام المستعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أذى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه السطح ، كما قام المستعمر بإنشاء مستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة ، و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة و كان ذلك في شكل :

ـ مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل [1]

ـ و منها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن [2]

ـ كما تم إنشاء لجنة المياه .

[1] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ج ر العدد 13 في 1963/03/04

[2] المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج ر العدد 98 في 1963/12/20

و لقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحياتها و هو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة و اكتفى فقط ببيان صلاحيات الم . الش البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام .

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فانه يمكن القول بشأنه انه يتضمن شيئا عن حماية البيئة و هذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية الوبائية ، و في مطلع السبعينيات و غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة .

و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و يعيد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف و قد فتح ذات القانون كذلك المجال الواسع للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية البيئة الصحة و ترقيتها .

من خلاله عبر المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان " تدابير حماية المحيط و البيئة ".

كما صدر القانون المتعلقة بالتهيئة العمرانية و هذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع الحلم والأمثل الأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية و الطبيعية .

وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية.

حيت نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص الم الش . الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا تهيئة الإقليم الولائي و حماية البيئة و ترقيتها .

و أضافه المادة 79 انه ملزم كذالك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية و إتحاد الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة .

و فيما يخص قانون البلدية فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد انه تضمن عدة أحكام تصب مجالها حول حماية البيئة منها ضرورية لاتخاذ التدابير الازمة لمكافحة الأوبئة .

و قصدا من المشرع لإحداث التوازن في تسيير الأرضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة ، الصناعة ، و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية.[1]

و يتجلى بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بشأنه انه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم و قمة الجزائر لدول عدم الانحياز .

و كذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار و أهمها اتفاقية ريودي جانيرو و المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئة الدولية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة .

ولقد أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، حيث أن الحماية الوطنية للبيئة أخذت عدة صور لها في المجالات التي سعى المشرع

[1] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالامر 50/04 في 2004/08/14.

الجزائري من خلالها الى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة.

حيث توجد قواعد بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الاضرار والأخطار في شكل تدابير وقائية، حيث تلعب الادارة فيها دورا هاما لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط الإداري للنشاطات التي يمارسها الافراد والمؤسسات الخاصة والعامة.

اضافة الى التدابير الوقائية توجد أخرى جزائية من خلال قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن القيام به يضر بالبيئة ويضع ازاء ارتكابها جزاءات جنائية، حيث توجد قواعد مدنية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطيئة في الحاق الضرر بالبيئة ومن تم يستحق عليه التعويض.

وتتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال اهمية البيئة في حد ذاتها في حياة الانسان، حيث لا يستطيع هذا الاخير العيش الكريم دون توفر البيئة السليمة والصحية والتي سعت من خلالها جميع الدول سواء العربية منها وخصوصا الاجنبية لتوفير البيئة الملائمة للإنسان وضمان العيش الكريم.

كما ان هذا البحث يعد من الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من المواضيع التي لها اهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف انحاء العالم والتي أضحت مشكلة عويصة يجب محاربتها من جميع الجوانب وبطبيعة الحال بالسبل العديدة لحماية البيئة.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع البيئة من خلال التغيرات التي تمسه.
- حيوية موضوع البيئة من خلال تنوع القوانين التي تناولته وكذا طبيعة دراسته.
- اضافة الى الاهتمام المتزايد بالموضوع من قبل الحكومات وكذا المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي.

كما ان الاشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل اهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

ولقد كان لاختيارنا لهذا الموضوع مبررات عديدة يمكننا أن نقسمها الى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية.

1- المبررات الذاتية:

تعود الاسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع الى رغبتنا الملحة لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه قدر الامكان دون افراط ولا تفريط، إضافة الى قلة توجه الطلبة في البحث في هذا المجال خاصة في ظل التشريع الجزائري الامر الذي كان لنا حافزا كي نكون السباقين في هذا المجال.

هذا كله اضافة الى رغبة الانسان في العيش ضمن بيئة متوازنة من خلال استغلاله للثروات الطبيعية والعيش ضمن بيئة سليمة ونظيفة على حد سواء.

2- المبررات الموضوعية:

كان ذلك لاعتبار حيوية الموضوع وحداثته، إضافة الى كثرة الظاهر السلبية الملاحظة يوميا والمتعلقة بتلوث البيئة هواءا وماءا وبرا من خلال النفايات المتراكمة في الشوارع والطرقات.

كما أن هذا الموضوع لم يلق اهتمام الا في النصف الثاني من القــرن العشرين.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات القانونية للمشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، اضافة المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل الهيكل التنظيمي لحماية البيئة وكذا المنهج التاريخي من خلال مرورنا على التطور التاريخي للبيئة في المقدمة.

حيث اعترضنا بعض الصعوبات في دراستنا والتي حاولنا حصرها فيما يلي:

حداثة الموضوع وتطوره باستمرار مما أوجب علينا تحديث معلوماتنا باستمرار وكل مرة.

فبناء على ماسبق تبادر الى أذهاننا مجموعة من الاشكاليات الفرعية التي يثيرها الموضوع، حيث حاولنا حصرها في اشكالية موحدة متمثلة فيما يلي:

فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصليين أساسين ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الآليات الوقائية لحماية البيئة والأجهزة الكفيلة بها و الفصل الثاني إلى الآليات الجزائية المترتبة على مخالفة الآليات الوقائية لحماية البيئة.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية البيئة والاجهزة الكفيلة بها

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة والاجهزة الكفيلة بها

تعد الإدارة البيئية الأداة الاساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي وقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.[1]

وللتطرق والاحاطة بهذه التدابير الوقائية المتعلقة بحماية البيئة نتطرق في هذا الفصل الى الاجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في مبحث أول والأجهزة والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في مبحث ثان.

المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل والاجراءات المجسدة بمقتضاها نشاطات الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة.

حيث أننا سنتطرق في هذا المبحث بالتحديد على نظام الترخيص كمطلب أول وكذا نظام الحظر والإلزام في مطلب ثان إضافة الى نظام التقارير ودراسة مدى التأثير في مطلب ثالث والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الادارة من اجل المحافظة على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول: نظام الترخيص

يقصد بنظام الترخيص الاذن الصادر من الادارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وتقوم الادارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[2]

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط ، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص138.
[2] محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 05.

وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الاعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بموجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة

تمنحها الادارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الاضرار.[1] حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين اساسيين، الفرع الأول يتضمن رخصة البناء أما الفرع الثاني يتضمن رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

الفرع الاول: رخصة البناء

لوعدنا للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 لظهر من خلال مواده أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، حيث تعتبر من اهم الرخص الدالة على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.[2]

كما اكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة

قبل الشروع في انجاز بناء جديد او ادخال اي تعديل او ترميم للبناء.[3]

كما تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحـــــــق للشخص(طبيعيا او معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران".[4]

حيث يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الايداع على وصل الاستلام، هذا الاخير يكتسي اهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الايداع الذي يبدا منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 241-242.
[2] قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
[3] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 06
[4] الزين عزري، إجراءات اصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ع3، الجزائر، 2008، ص 12.

قبل الادارة المختصة ، وتسلم الرخصة من طرف المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.[1]

كما ان المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلـــــــي:

1-طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

2-تصميم الموقـــع.

3-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

5-إحضار وثيقة دراسة التأثير.[2]

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لقد ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي 198/06 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطرا على

[1] بن الصديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24

[2] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جر، ع26، جوان 1991، ص 153.

الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.[1]

حيث تنص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أن" المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[2]

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر الى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

1-تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

2-تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى الوالي المختص اقليميا.

3-تخضع المنشآت من الصنف الثالث الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.[3]

وتنقسم المنشآت الى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1-المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة لتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تنص عل ما يلـــي:

[1] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 07

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 08.

" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

02- المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية.

لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها ما يلي: " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجر تأثر"[1]

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام

يعتبر نظام الحظر والالزام من اهم التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية والحد من التجاوزات التي تمس بالبيئة، حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى نظام الحظر في الفرع الأول وكذا نظام الإلزام في الفرع الثاني .

الفرع الأول: نظام الحظر

كثيرا ما ينص قانون البيئة الى حظر اتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

[1] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 26

أولا: الحظر المطلق: يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[1]

تضمن القانون البيئي 10/03 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه".

أو المادة 66 والتي جاء فيها " يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على " أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما انه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية والتخييم....."

وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت او طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف"[2]

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 300

[2] القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل (ج ر، عدد 10، 10 فيفري 2002، ص 26.29).

ثانيا: الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في اي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.[1]

ومن حالات الحظر النسبي:

- نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 10/03 التي جاء في فحواها ما يلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة"
- أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23 تنص منه على ما يلي: " يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والاسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها"

بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الحضرين معا: المطلق في الفقرة الأولى والنسبي في الفقرة الثانية.

ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق والحظر النسبي يكمن في أن الحظر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع سلطاتها التقديرية في حين أن الحظر النسبي يمنع القانون اتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع بمنح ترخيص من السلطة الإدارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.[2]

[1] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 11.
[2] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 28-29

الفرع الثاني: نظام الإلزام

يقصد به الزام سلطات الضبط الإداري بالقيام بعمل معين، ويقابل الالزام بقيام العمل حضر القيام بعمل مضر بالبيئة.

والالزام هو عكس الحظر، لأن هذا الاخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

وفي التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 10/03 ما يلي:" يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[1]

الإلـزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[2]

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس البيئة.

[1] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص29.
[2] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكر لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 2010-2011، ص 159.

المطلب الثالث: نظام التقارير ودراسة مدى التأثر:

تطرقنا في هذا المطلب لنظام التقارير ودراسة مدى التأثر الذي يعتبر ذا أهمية بالغة من حيث اعتماده من طرف المشرع الجزائري، حيث تناولنا نظام التقارير في فرع أول وإلى نظام دراسة مدى التأثر في فرع ثان.

الفرع الأول: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوبا جديدا وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة.

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 01-10 [1] يجده يلزم أصحاب هذه المنشآت المنجمية أو الرفض من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين الى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 الى 20000 دج.

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على " إلزام المنتجين أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

[1] قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم (ج ر عدد 35، 4 يوليو 2001، ص 03).

كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الاجراءات العملية المتخذة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000.00 الى مئة ألف دينار 100000.00 دج"[1]

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة إلا ان المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة في القانون 10/03 وانما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي تنص على أنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المكلفة بالبيئة"[2]

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير

ونقصد بهذا النظام تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.[3]

حيث تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها

[1] المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ع77 15 ديسمبر 2001).
[2] محمد خروبي، المرجع السابق، ص 13.
[3] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 30.

على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير.[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه:" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسته وموجز التأثير الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه تبيان الهدف منها.[2]

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير: أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها.

1-المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير: جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة"

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير لمعيارين:

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص .
[2] منصوري مجاجي (دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري(مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، 2009، ص 07.

- المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

02- مضمون دراسة التأثير: وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 70/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الاصلية للموقع وبيئته قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المراد القيام به المضرة بالبيئة المقترحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها فـــي:

- مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.[1]

وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري وضمانا له من عدم الاعتداء على البيئة اعتمد على جلمة من التدابير الوقائية من خلال الاجراءات الادارية الكفيلة بذلك كنظام الترخيص والحظر والالزام وكذا نظام التقارير ودراسة مدى التأثر.

[1] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية الكفيلة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار، حيث تناولنا في هذا المبحث الهيئات المركزية في مطلب أول وكذا المؤسسات الوطنية الكفيلة بحماية البيئة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عـن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة.[1]

فلقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي وذلك منذ أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 ، وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي يتمثل في كتابة الدولة للبيئة، لذلك قمنا بالتطرق للإدارة المركزية المكلفة بالبيئة إضافة إلى الهيئات الوزارية الأخرى وذلك في فرعين اثنين.

[1] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطلقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني ولقد تمثلت في عدة وزارات تغيرت بمرور الوقت من وزارة البيئة والسياحة والعمران الى وزارة البيئة وتهيئة الاقليم الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 14-01-2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[1]، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

إذا فللوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم قد حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام نصت على أن الوزير "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة ج ر عدد 04 مؤرخة في 2001/01/16.

والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".[1]

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون وزارة البيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية بما يلي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث للوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير، دراسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.[2]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية، ج ر عدد 73 مؤرخة في 2007/11/21.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96-59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة.[1]

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الاخرى:

تعتبر حاليا وزارة البيئة والطاقات المتجددة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل مع وزارات ذات التكليف على نحو متخصص.

01- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: يعتبر تعاونها مع وزارة البيئة من الأهم بمكان وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان.

02- وزارة الموارد المائية: يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء وتجسيد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث.....

[1] طواهري سامي-قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية السنة الجامعية 2015-2016 ص 33

03- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: وتتولى هذه الوزارة مهاما تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الاملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب.....[1]

04- وزارة الصناعة: وتتولى هذه الوزارة في مجال البيئة سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق النظام الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة.

05- وزارة الطاقة والمناجم: وتتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعدة صناعية للدولـــة.

06- وزارة الثقافة: وتتولى هذه الوزارة التراث الوطني الثقافي.

07- وزارة السكن والعمران والمدينة: تساهم في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني وتنظيم سلامة البيئة السكانية.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية الكفيلة بحماية البيئة

بالإضافة الى الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة وكذا الادارات المركزية الاخرى المعنية هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشيء في ظل القانون رقم 83-03 لسنة 1983 وبعضها أنشيء بعد صدور القانون 03-10 لسنة 2003 ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي:

01- الصندوق الوطني للبيئة:

أنشيء هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91/25 بتاريخ 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في مادته 189 المعدل والمتمم بالمادة 84 من القانون 97-02 بتاريخ 1997/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم

[1] عيد محمد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 227.

02/97 بتاريخ 1998/05/13، يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص compte d'affectation spéciale الذي يحمل رقم 065/302[1] المفتوح لدى الخزينة العمومية.

ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص، ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل:

- نشاطات رصد التلوث البيئي.
- حالات التلوث البيئي المفاجئة.
- الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

02- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 1994/12/25[2] وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساس إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.

03- المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 96/59 بتاريخ 1996/01/27 [3]وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.

[1] عدل بموجب المرسوم رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 465/94 الصادر في 1994/12/25 الذي ينص على انشاء المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
[3] المرسوم 69/59 الصادر في 25 جانفي 1996 الذي ينص على انشاء المفتشية العامة للبيئة ومهامها.

04- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم 163/02[1] بتاريخ 2002 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص.

05- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 02-175 [2]وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسييـر النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

06- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 [3]المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.

هذا بالإضافة إلى أجهزة وفق مسميات أخرى مثل:

[1] المرسوم 163/02 الصادر في 2002 الذي ينص على المحافظة الوطنية للبيئة والتكوين لها.
[2] المرسوم 175/02 الصادر في 2002 الذي ينص على انشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات.
[3] المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 الذي ينص على انشاء الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية.

ـــ الحضائر الوطنية:

تعد هيئة إدارية ذات طابع إداري وتتوفر على تنظيم داخلي صدر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية تتولى المحافظة على الحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الإصطناعية ومن آثار الإندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.[1]

ـــ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل:

تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 2008/01/02 وهي على وجه الخصوص كما يأتي: مركز المساعدة عن طريق العمل، المزرعة البيداغوجية والمؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.[2]

وبذلك نخلص الى وجود هيئات مركزية معنية بحماية البيئة سواء كانت وزارة البيئة باعتبار مهمتها أصيلة في هذا المجال بالإضافة الى بعض الوزارت الاخرى المعنية بالبيئة وحمايتها بالتنسيق مع الوزارة المعنية إضافة إلى المؤسسات الوطنية التي تلعب دورا هاما في هذا المجال.

[1] بن الصديق فاطمة، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد الله لعريبي، الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، اشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، ص 260-261

المبحث الثالث: الجماعات الاقليمية والجمعيات الكفيلة بحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية إضافة كذلك الى الدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات في هذا المجال، حيث تطرقنا للجماعات الاقليمية الكفيلة بحماية البيئة في مطلب أول، ودور الجمعيات في حماية البيئة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الجماعات الإقليمية الكفيلة بحماية البيئة.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الاقليمية المحلية في مجال حماية البيئة متجسدة في البلدية والولاية مندرجين ضمن فرعين اثنين.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة ادارية اقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.[1]

ويتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال التخصصات الموكلة لهيئتها:

[1] بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016، ص 134.

أولا: المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة ومظهر التعبير عن اللامركزية[1]، فإلى جانب اختصاصاته العامة جاءت العديد من المواد الموكلة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك:

- المادة 77 التي تنص صراحة على أنه " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة"
- كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.
- كما اشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[2]

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006، ص 122

[2] المواد 77.84.85.86 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن بالعودة للمادة 114 نجدها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزما بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائـي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، حيث يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص اقليميا صلاحية حظر كل

الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[1]

كما أنه لا يمكن استغلال مصالح الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص اقليميا، كما أن منح السندات المنجمية يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص اقليميا[2] حيث يودع إليه على شكل طلبات.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، وعيه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة وضمانها الى الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[3]

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السيد الوالي بـ:

[1] محمد خروبي، المرجع السابق، ص 24

[2] الملحق الأول والملحق الثاني، المرسوم رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة عية دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ج ر عدد 134) 22 ماي 2007.

[3] محمد بن محمد (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 146.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا، نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.

[1] المواد 88-89 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية (ج ر ع 37 لـــ 22 يونيو 2011).

حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

المطلب الثاني : دور الجمعيات في حماية البيئة.

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر تم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1996 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية والحريات الفردية.[1] حيث تطرقنا في هذا المطلب الى القواعد الخاصة بالجمعيات لحماية البيئة في الفرع الأول، وكذا موارد الجمعية والأحكام الجزائية لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالجمعيات لحماية البيئة

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة وبعضويتها في بعض الهيئات والمؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة وإذا لم تستطع الجمعيات تحقيق أهدافها

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 139.

بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام على الامتثال لهذه القواعد ويتمثل دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية فيما يلي:

- تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.
- نشر المعلومات للإعلام.
- اللجوء للقضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.[1]

أما بالنسبة لعضوية الجمعيات في بعض الهيئات بخصوص المساهمة في صنع القرار البيئي فتنص المادة 35 من القانون 10/03 على: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[2]

- كما حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير.[3]
- كما أن للجمعية وظيفة تنازعية في المجال البيئي، حيث تنص المادة 36 من القانون 10/03 على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 72-73.
[2] المادة 35 من القانون 10/03، المصدر السابق.
[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 143.

والمختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

وعليه فإن القانون 10/03 أضاف للجمعية مصلحة وصفة التقاضي وتتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وذلك إلى جانب حق التقاضي الخاص بالأضرار لمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

- كما تنص المادة 37 من القانون 10/03 على" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة...."[1]

ويستنتج من نص هذه المادة أنه تسمح لها التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: موارد الجمعية والأحكام الجزائية لها

طبقا لنص المادة 29 من القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 المتعلق بالجمعيات على أن موارد الجمعية تتمثل في:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.

[1] المادة 37 من القانون 10/03من المصدر السابق.

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[1]

أما بالنسبة للأحكام الجزائية الخاصة بالجمعيات فتتمثل في:

- يعاقب على رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانون الجمعية الأساسي خلال 30 يوما، بعد المصادقة على القرار وعدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الادبية والمالية الى السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوما بعد المصادقة عليها بغرامة مالية قدرها من 2000 إلى 5000 دج.
- يعاقب التشريع على استعمال موارد الجمعية لأغراض شخصية أو غير منصوص عليها في القانون الأساسي.
- يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر وغرامة مالية كل عضو استثمر في النشاط باسم الجمعية تم اعتمادها أو قد تم حلها.
- كذلك تحل الجمعيات التي لم تتطابق أحكامها مع القانون الجديد 2012 في أجل أقصاه سنتان.[2]

[1] المادة 29 من القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 المرافق لـــ 12 جانفي 2012، ج ر، ع02، 15 جانفي 2012.
[2] سعدي اسماعيل-بداوي محم الأمين (دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربة، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند والحاج، 2014-2015، ص 63

الفصل الثاني:

الآليات الجزائية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لحماية البيئة

تختلف الوسائل التي تعتمد لها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة حيث تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الفرد في حق البيئة حيث نتطرق في هذا الفصل الى اهم العقوبات الإدارية التي تعتمدها الإدارة و كذا الجزائية ثم نتناول الدعوى العمومية فمن خلال ذلك تطرقنا لثلاثة مباحث تناولنا فيها في المبحث الاول للجزاءات الإدارية، المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة الآليات الوقائية، وفي المبحث الثالث المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة الآليات الوقائية.[1]

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء عدة اشكال و هي الاخطار و الوقف المؤقت للنشاط و سحب الترخيص إضافة الى الغرامات المالية و التي استحدتها قانون المالية لسنة 1992 و هذا ما سنتطرق اليه في دراستنا لهذا المبحث .

المطلب الأول :الاخطار (الإعذار)

من اخف و ابسط الجزاءات التي قد يتعرض اليها من تخالف احكام قوانين حماية البيئة هو انذار او تنبيه حيث يتضمن الإنذار مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع في حالة عدم الامتثال [2]و القصد من الاخطار ليس بمثابة جزاء حقيقي و انما هو نبيه او تذكير من طرف الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية و التي

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149
[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع سابق ص 149 .

تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونيا و عليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني [1].

- و من اهم تطبيقات أسلوب الاخطار في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي :

1. أسلوب الاخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 من خلال المادة 25 في مجال المنشاة المصنفة و ذلك كالاتي " عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشاة المصنفة الاخطار او الاضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه و بناء على تقارير من مصالح البيئة يعدر الوالي المستغل و تحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المتبعة[2] .
2. كما نصت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي " في حالة وجود عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة او طائرة او الية او قاعدة عائمة تنقل او تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات من شانها على تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه و عن طبيعته الحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به يعدر صاحب السفينة او الطائرة الالية او القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار[3] .
3. كما نص قانون المياه 12/05 و الذي جاء في المادة 87 منه على انه تلغي الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية بعد اعذار يواجه لصاحب الرخصة او الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونيا .

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، ص 145 .
[2] المواد 25 و 56 من القانون 10/03 .
[3] المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه الجزائر العدد 26 .

المطلب الثاني : الوقف المؤقت للنشاط

- يقصد بوقف النشاط وفق العمل او النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث و الاضرار بالبيئة كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد ان يتبين لها أي حالة تلوث و ذلك دون انتظار لما يستفسر عنه إجراءات المحاكمة[1] وتلجأ الإدارة الى هذا الأسلوب عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.
- اهم تطبيقات أسلوب توقيف النشاط :

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (2) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على انه " اذا لم يتمثل مشغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الآجال المحددة يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

كما نص قانون المياه 12/05 " على ضرورة ان تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشاة المتسببة في تلوث المياه الى غاية زوال التلوث " .

- حيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق اجراء الوقف باعدار المعني و هذا لمحاولة التوقيف بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية و ضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني و تذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة .

[1] بن الصديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، جامعة تلمسان ، 2015 ص 59 .
[2] المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 10/03 .

المطلب الثالث : سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة هو الغاء تراخيص هاته المشروعات[1] .

- من اهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص :
- نجد هذه الالية في المنظومة التشريعية عدة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحث جاء فيها ما يلي ان لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الآجال المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت ليس التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية[2].
- و كذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص و استرداها التي تنص على سحب رخصة انتاج و استراد المواد السامة ان لم يتوفر عنصر من عناصر المطلوبة لمنحها و ذلك باعدار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من اجل دعوته للتشريع و التنظيم المعمول بهما في اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ[3]
- اذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع او بإزالته[4].

[1] خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة فب الجزائر ، مدكرة ماستر ، 2013 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 30
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93.
[3] بن الصديق فاطنة ، مرجع سابق ، ص 60 .
[4] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في الشريعة ، ص 152-153 .

و من امثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على انه :

" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة او امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونيا تلغى هذه الرخصة او الامتياز[1]. "

المطلب الرابع : العقوبة المالية

من المعلوم ان سياسة الجبائية ، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ، و رغم ان هذا الدور التمويلي لا يزال قائما ، الا انه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام الدولة[2]. التي بعد ان جانبت الحياد أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و مؤخرا على الوضع البيئي و ذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الانشطة الملوثة حيث تطرقنا في هذا المطلب الى فرعين اثنين، فرع أول تناولنا فيه مضمون الجباية البيئية وفرع ثان تناولنا فيه مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول : مضمون الجباية البيئية

ان تطوير الجباية البيئة في الجزائر ، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من اضرار التلوث البيئي ، و كذا تحقيق التنمية المستدامة و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[3] .

[1] المادة 87 من القانون 12/05 ، المتعلق بالمياه .
[2] عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقيمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص 168 .
[3] المنشور الوزاري المشترك الصادر في 2002 المتضمن فرض الرسوم البيئية.

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي :

أولا : الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين :

مرحلة التأسيس الأولى :بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين :

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص .
- 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح .

اما بخصوص المنشآت التي لا تشغل اكثر من شخص ، فينخفض معدل الرسم الى 750 دج بالنسبة للمنشئات المصنعة الخاضعة للتصريح و الى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص .

لتاتي بعد ذلك مرحلة التشديد في رفض رسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة بوجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة [1].

1 حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

ثانيا : الرسم على الوقود (taxe sur les carburants)

تم استحداث هذا الرسم بوجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـــ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص ، سواء كان عادي او ممتاز الا انه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي :

- 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي او ممتاز) .
- 0.3 دج غاز اويلgazoil

ثالثا : الرسوم البيئية الأخرى

أ – الرسم التكميلي على التلوث الجوي :الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 [1].

ب – الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : تم بوجب قانون المالية لسنة 2003 ، انشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، و هذا وفقا لحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن نشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[2].

ج – الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم :

انشاء قانون المالية لسنة 2006 ، رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـــ 12500 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة .

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج اذا لم تشغل اكثر من عاملين .
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا و تخفيض المبلغ 8.000 دج اذا لم تشغل اكثر من عاملين .
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 دج اذا لم تشغل اكثر من عاملين .
- 9000 دج بالنسبة للمنشاة المصنفة للتصريح و 2000 دج اذا لم تشغل اكثر من عاملين .

[1] المادة 205 من القانون رقم 21/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية 2002 (ج ر ، عدد 79 لسنة 2001) .

[2] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، (ج ر ، عدد 86 لسنة 2002) .

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع le principe de pollueur payeur

1. مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على انه " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب عل الحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها الى حالتها الاصلية " .

و لقد تم تكريس هذا المبدأ السادس عشر من اعلان ريو RIO لسنة 1992 [1]، كما انه ظهر غي القانون الفرنسي في سنة 1995 بوجب قانون 02 فيفري 1995 :

MICHEL PRIEUR:le principe pollueur payeur est devenu une régle de droit positif avec la loi du 02 février1995 , gui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention , de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent étresuppcrtés par le polluer .

و يرى الفقيه بريور prieur بان مبدأ الملوث الدافع يهدف الى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث ، الشيء الذي يؤدي الى خلق مسؤولية عن الاضرار الايكولوجية تغطي جميع أثار التلوث و ان تطور هذا المبدأ يؤدي الى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[1]

[1]MICHEL , PRIEUR, P 136
[1] MICHELPRIEUR" L

و مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم ، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ، و يسبب في المقابل ضرار للغير او المحيط البيئي بكافة مجالاته ، فعليه و من فعليه و من مقتضيات العدالة ان يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها ، و التي قد تكون في صورة ضرائب بيئية[1].

2. مجلات تطبيق مبدأ الملوث الدافع :

يشمل مبدأ الدافع التعويض عن الاضرار المباشرة التي تسبب فيها الملوث للبيئة او نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة او الخاصة ، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة او الدورية ، الا ان هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية و التي يمكن ايرادها فيما يلي :

1) اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية : بحيث ان نفقات عمليات الرقابة و القياس و التحليل للتلوث التي بها مصالح إدارية معنية يتم تحملها للمتسبب في التلوث وفق نبدأ الملوث الدافع .
2) اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الاضرار المتبقية (les dégâts résiduels) : بمعنى ان الملوث حتى و ان التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلوثه للمحيط فانه يمكن كتابعته او بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافة عند حصول اضرار جانبية حقيقية و ان لم تكون في الحسبان .
3) اتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث : تم ادراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منطقة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E)

[1] كمال رزيق ، طالب محمد ، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ، حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، المركز الجامعي بالمدية يومي 06-07 جوان 2006 ، ص 11 .

سنة 1998 ، و هذا الاجراء يهدف الى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة ، كما يهدف أيضا الى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث .

4) اتساع مبدأ الملوث الدافع الى مجال التلوث غير المشروع : بحيث انه اذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث ، و بسبب ضررا للغير فانه يلزم بالتعويض و دفع الغرامات .

5) اتساع مبدأ الملوث الدافع الى التلوث العابر للحدود[1] .

[1] يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة البيئة ، العدد 02 ، جامعة ادرار ، مارس 2003 ، ص 224-225 .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المرتبة عن مخالفة الآليات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني تحدد مسؤولية كل مرتكب لخطا او عملا غير مشروع بتعويض المتضرر في نفسه او ماله و بالتالي فان الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول عن الضرر و المضرور و هو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير عن اضرار و اذا كان معروفا ان الاحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة و العمل بها سهلا فان الامر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية و ذلك راجع الى حداثة الموضوع[1].

و بذلك وجب التطرق في هذا المبحث الى الضرر البيئي وأساس التعويض عنه في المطلب الاول، وخصائص الضرر البيئي ومميزاته في المطلب الثاني وكمطلب ثالث صور التعويض عنه.

المطلب الأول :الضرر البيئي و أساس التعويض عنه

يعتبر التعويض عن الضرر البيئي من الامور المهمة والضرورية لذلك وجب التطرق الى تعريف الضرر البيئي في الفرع الأول وكذا أساس التعويض عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف بالضرر البيئي

- الضرر البيئي ينطلق عن خصوصيات لهذا الضرر الذي يترتب عن الاعتداء عن البيئة او عنصر من عناصر لها باعتبار لها المركب ايكولوجي معقد من جهة و تدخل الظواهر من جهة أخرى فيؤدي ذلك الى صعوبة تحديد الضرر البيئي و هنالك من عرفه بانه ضرر

[1] خروبي محمد ، المرجع السابق ، ص 36 .

ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموعة هذه العناصر المكونة للبيئة و الذي بخاصيته غير المباشر و بطابعه الانتشاري[1].

الفرع الثاني : أساس التعويض عن الضرر البيئي

تضاربت آراء فقهية حول أساس التعويض عن الضرر البيئي فهناك جانب من الفقه يرى ان أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

هو الخطأ و بالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية حيث يقدر الفقه الفرنسي ان المادتين 1382 و 1383 من التقنيين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق عن الاضرار البيئية يوجه عام بل انه من الممكن ان يتزايد دورهما في المستقبل و يرجعون ذلك الى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة و متعددة تعرض التزامات محددة بهدف حماية البيئية مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي و حائزي النفايات و التي من شانها ان تجعل هؤلاء الاخرين في مركز المخطئين اكثر من قبل و ينطع ذلك من خلال العبارات الصارمة .

و في القانون الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الاضرار البيئة متى اثبت المضرور خطا محدث الضرر و كذا القانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و خاصة الفصل السبايسي منه الذي اقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في اطار حماية البيئة و الاطار المعيشي .

و اما المادة 138 من القانون المدني الجزائري و الخاصة بالمسؤولية في دراسة الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة من مصادر الاضرار البيئة و التي تسبب تلوثا للبيئة و عناصرها

[1] حميدة جميلة ، النظام البيئي و اليات تعويضه ، رسالة دكتورة ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .

المختلفة كما يمكن للمضرورين التمسك بالمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج الى حراسة طبقا لنص نفس المادة السابقة الذكر[1] .

الا اننا يمكن ان نخلص في الأخير انه يصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي و مميزاته

من خلال التطرق الى تعريف الضرر البيئي و كذا المسؤولية التي تقوم عليه و جب كذلك التطرق الى خصائص الضرر البيئي في الفرع الأول ومميزات الضرر البيئي في الفرع الثاني.

فرع الأول : خصائص الضرر البيئي

في مجال البيئي توصل الفقهاء الى ان الضرر البيئي له خصائص تم دكرها على سبل الحصر تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة و تتمثل هاته الخصائص في كونه ضرر غبر شخصي و ضرر غير مباشر بالإضافة الى كونه صنف جديد من أصناف الضرر .

1) الضرر البيئي ضرر غير شخصي :

الضرر البيئي يتعلق بالبيئة فلا يتعلق بدورات الأشخاص و انما يمس شيء يهم المجتمع لذا نجد ان اغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئة من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات و التي من شانها ان ضرر بالبيئة او احدى عناصرها و لخذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

2) الضرر البيئي ضرر غير مباشر :

[1] يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 332 .

يقصد بالضرر الغير مباشر انه يصعب احدى مكونات البيئة كالتربة او الماء او الهواء و في اغالب الأحيان لا يكون اصلاح لهذا الضرر إعادة الحال لما هو عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في ضرر الذي يمس الموارد المائية[1].

3) الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر :

و المقصود بهذا الصنف الجديد انه تم التطرق له حديثا من خلال استحداث الاليات القانونية لحماية البيئة من خلال الاضرار التي تمس عناصر هاته الأخيرة كالأوساط الطبيعية و الحيوانية او النباتية .

الفرع الثاني : مميزات الضرر البيئي

1 م حيث الدرجة من حيث درجته يمكن تقسيمه الى قسمين :

أ – الضرر البسيط : يكون مؤلفا و تأثيره على البيئة يكون محدودا و كذا تمكن بساطته من خلال محدوديته في حيز ضيق كمناطق الدولة مثلا .

ب –**الضرر الجسيم** : هو عكس الصورة الأولى تماما حيث يكون تأثيره بالغا عن عناصر البيئة اما نطاقه يعتدي حدود الدولة[2].

2 من حيث التأثير : يمكن تقسيم كذلك الى مادية و معنوية :

أ –**الضرر المادي** : هو مساس بحقوق الشخص الدولي المادي او بحقوق رعاياه و هو من ضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات و في مجال حماية البيئة هو الذي يصب العناصر الخاصة بها .

ب –**الضرر المعنوي** : و هو الذي يصيب الشخص في ذاته او حق من حقوقه المعنوية و يكون في الغالب لحقا بالضرر المادي .

[1] خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] معلم يوسف ، مسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) أطروحة دكتورة في القانون العام ، جامعة منثوري قسنطينة الجزائر ، ص 77.

3 الضرر المباشر و الضرر غير المباشر :

أ – الضرر المباشر هو الذي ينشا عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرط لازما لحدوث الضرر و هو يقع للمصالح او الأجساد او الأموال فيصيبها مباشرة .

ب – الضرر الغير مباشر هو ان الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تدخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة و المستقر عليه هو ان الضرر لا يكون قابلا للتعويض الا اذا كان ضررا مباشرا و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري الا ان الضرر البيئي بطبيعته و خصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشرة[1].

4 الضرر من حيث حدوثه :

يمكن تقسيم الضرر من حيث حدوثه الى ضرر حالي و الضرر المنتشر .

أ – الضرر الحالي هو ضرر الذي يظهر فور حدوثه مثل قيام شخص يتلوث المياه فيتعذر الشرب منها او استخدامها عندما ما يتضح تأثيرها بالتلوث او عندما ما يستخدم الشخص المادة الملوثة .

ب –**الضرر المنتشر** : و هو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا و لا مكانا قد يمس دول أخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث و انتشار مواد غير مرغوب فيها و مثال ذلك التلوث الساحل البحري و الذي يمر بعدة ولايات ساحلية و يمكن ان يتعدها الى دول المجاورة حيث يحدث ضرر بالثروة البحرية حيث يصعب تحديد المتسبب في ذلك النشاط الضار[2].

5 الضرر المؤجل : حيث يمكن ان نميز بين نوعين

أ –**الضرر المستقبلي** : و هو الذي حدث سببه و لكن تأخر ظهور نتائجه غير انه مؤكد الظهور .

[1] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه ، أطروحة دكتورة في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 2007 ، ص 69

[2] امبارك زهراء ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، شهادة ماستر قانون دولي ، جامعة تلمسان 2014 ، ص 42 .

ب –**الضرر الاحتمالي** : و هو الضرر الذي لم يتحقق و لا يوجد ما يؤكد و قوعه و لذلك لا يعتد بالضرر الاحتمالي .

المطلب الثالث : صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب عن العمل غير المشروع نشوء الحقا في التعويض للمضرور و يقع على عاتق المسؤول هذا العبء و تحاول القضاء دوما طلب تعويضا كاملا للمتضرر حيث يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض و مقداره و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينا او نقدا[1].

الفرع الأول : التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني " الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و هذا النوع من التعويض هو الأفضل حصوصا في مجال الاضرار البيئية لأنه يؤدي الى محور الضرر تماما و ذلك بالتزام المتسبب فيه بإزالته و على نفقته خلال مدة معينة .

و القانون المدني الجزائري تعرض الى هذا النوع من التعويض حيث جاء " يحبس المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا[2]. "

الا انه ما يلاحظ ان المشرع الجزائري و في قانون البيئة نجد قد اعتبر ان نظام ارجاع الحال الى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03 على ما يلي "

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 142.
[2] المواد 181/180 من القانون المدني الجزائري .

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة الف دينار (500.000) كل من اشغل منشاة دون الحصول على ترخيص كما يمكن للمحكمة الامر بإرجاع الأماكن لحالها[1].

الفرع الثاني : التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[2].

و يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لان غالبية الاضرار يمكن تقومها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية

و يكون التعويض النقدي في الحالة التي يعزر فيها التعويض العيني و الأصل في التعويض النقدي ان يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة .

الا انه ليس هناك ما يمنع ان يكون التعويض على شكل أقساط او ايراد مرتب مدى الحياة[3].

و التقدير النقدي للأضرار البيئة المحصنة بالرغم لما يوفره من مزايا اذ يعد بمثابة المجازة لكل تلف للاماكن الطبيعية في حالة التي لا يمكن اعادتها عن طريق التعويض العيني ، لاستحالة او لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح و بالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن ان يتكفلها المسؤول كما ان وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الاضرار البيئة الغير قابلة للتعويض و في اهم هذه الإشكالات التي يمكن ان يثيرها التعويض النقدي على اضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه[4].

[1] المادة 102 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] نص المادة 176 من القانون المدني .
[3] خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 40 .
[4] بن الصديق فاطمة ، مرجع سابق ، ص 82 .

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الآليات الوقائية

سنتطرق في هذا المبحث الى اركان جريمة تلويث البيئة في المطلب الأول و تقسيمات الجرائم البيئية في المطلب الثاني ، لنتناول في المطلب الثالث الجزاءات او العقوبات المطبقة عن هذه الجرائم .

المطلب الأول : اركان جريمة تلويث البيئة

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة الى قواعد العامة للمسؤولية الجنائية و التي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي و الذي سنتناوله في الفرع الأول ، و الركن المعنوي الفرع الثاني ، فضلا عن الركن الشرعي الفرع الثالث .

الفرع الأول : الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم بعه الانسان ، و الذي يعاقب عليه القانون الجنائي ، حيث ان قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة الا اذا تجسدت في فعل خارجي[1]

و يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر و هي : السلوك الاجرامي و النتيجة المترتبة عنه بالإضافة الى العلاقة السببية بين هذا السلوك و النتيجة ، و لكي يقرر القاضي المسؤولية و العقاب على شخص معين لابد ان يرتكب المتهم افعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة و التي على أساسها يمكن توجيه الاتهام و الإيقاع العقوبة بالجنائي[2].

[1] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2010 /2011 ، ص 46.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2008 ، ص 70 .

أولا : السلوك الاجرامي

هو كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجنائي تؤدي الى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها او تعويضها للخطر ، و في جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الاجرامي في فعل التلويث و يكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين ، و هذا بعني ان التلوث يحقق بفعل إضافة او القاء او تسريب مواد ملوثة او امتناع يرتب عليه الاضرار بأحد عناصر البيئة ، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي ام لا .

و الملاحظ ان المشرع توسع في مفهوم التلوث[1]، و ذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصالح التغيير في البيئة .

كما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم يشترط وسيلة معينة اذ ان فعل التلويث يتحقق باي وسيلة ما دامت تؤدي الى نتيجة إجرامية او تعويض البيئة للخطر ، كما ان المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة و اطلق مصطلح مقتضيات حماية البيئة ، و نص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية ، و مقتضيات حماية الماء ، بالإضافة الى مقتضيات حماية الأرض و باطنها أي البيئة الترابية .

و يأخذ السلوك الاجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط ملدي سواء كان إيجابي او سلبي .

ثانيا : النتيجة الاجرامية

قد يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة و قد يشترط المشرع ان يحدث السلوك الاجرامي نتيجة إجرامية محددة .

[1] يقصد بالتلوث في قانون حماية البيئة رقم 10/03 هو " التغيير المباشر او غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النباتات و الحيوانات و الهواء و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ".

1-النتائج الاجرامية الضارة و النتائج الاجرامية الخطرة :

كما تقسم جرائم تلويث البيئة الى جرائم ضرر ، و جرائم تعريض للخطر ، كذلك النتيجة الاجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم الى نتيجة ضارة و نتيجة خطرة .

أ- النتيجة الاجرامية الضارة :

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة علة تحديد النتائج الضارة ، و شروط حصول نتيجة مادية كاثر للسلوك الاجرامي و هذا ما يعرف بجرائم الضرر و قد سعت جل التشريعات البيئية الى تحديد الضرر البيئي و قد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي و ذلك من خلال تبيين اضرار التلوث [1].

ب- النتيجة الاجرامية الخطرة :

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر امر واقعي في ميزان الحسبان و ذلك خشية الوقوع في الضرر .

واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل ان تحدث في المستقبل و هذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة الحمية قانونا و قد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة ، و ذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية و مثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

[1] لقمان بآمون ، مرجع سابق ، ص 52 .

2-النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الاجرامية

أ- النتيجة الاجرامية من الناحية الزمنية :

يمكن و ان يرتكب السلوك الاجرامي في الفترة زمنية محددة و يؤدي هذا السلوك الى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه ، و قد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر الى فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الاشعاعي .

أ-1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية :

ان معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية ، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الاخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها ما من اثار تمتد لفترة من الزمن ، فمجمل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك و خاصة اذا تعذر اثبات النتيجة .

و من امثلة هذه الجرائم إقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة .

أ-2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة :

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن ، سواء اتخذ السلوك الاجرامي صورة إيجابية او سلبية ، تتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعا و هو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 الى 21 من القانون 01-19 و المتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون .

ب- النتيجة الاجرامية من الناحية المكانية :

ينتج عن السلوك الاجرامي المتمثل في الفعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل و قد تتحقق في مكان اخر .

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه و يصيب أماكن بعيدة عنه.

و التساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الاجرامية حدود الدولة و تنتقل الى دولة أخرى و هذا ما يعرف بعالمية التلوث [1].

و لمواجهة هذا الشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على انه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال الميزة لاحد أركانها قد تم في الجزائر .

ثانيا : العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة :

لكي تقوم تلويث البيئة لابد توفر علاقة سببية السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية ، حيث ان ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي الى حدوث نتيجة و لا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض او ما يعرف بالجرائم الشكلية ، لان القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة .

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة تحقق السلوك الاجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة

غير ان الاشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى الى تحقق النتيجة الاجرامية عندما يتراخى النتيجة الاجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان و مكان السلوك الاجرامي مما يؤدي الى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة .

[1] لقمان بآمون ، مرجع سابق ، ص 55، 56 .

و قد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية و ظهرت عدة نظريات[1]:

أ- نظرية السبب الفعال :

و يرى انصار هذه النظرية انه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة يجب ان يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة .

و انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى الى حداث النتيجة .

ب- نظرية تعادل الأسباب :

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية الى تحقق النتيجة ، تكون على قدر المساواة في احداث النتيجة .

و انتقدت هذا النظرية على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية .

ج- نظرية السببية الملائمة :

تفرق هاته النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي الى احداث نتيجة ، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا الى احداث نتيجة وفقا لمجرى عادي للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي العادة الى احداث نتيجة .

في جرائم تلويث البيئة نجد ان نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة ، بحيث يكون السلوك الاجرامي هو الذي أدى و حده الى حدوث النتيجة .

[1] لقمان بأمون ، مرجع سابق ، ص 59-60 .

الفرع الثاني : الركن المعنــوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد ان يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي [1].

و طبقا للقانون العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد او النية الاجرامية بعنصريها الإرادة و العلم ، و تنقسم الى قسمين و هما القصد الجنائي و الخطأ ، و يشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي او الفعل غير للعمدي ، الا انه في مجال الاضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا ، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطا مادي [2].

الفرع الثالث : الركن الشرعــي

و معناه ان يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون ، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون الى تحقيقها ، و المراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة ، و منها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة الى غيره من القوانين فيها يخص السياسة الجزائية ، و كذا القانون الأساسي للبيئة ، و بعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة [3].

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار هومة ، ط 1 ، الجزائر ، 2007 ، ص 48 .
[2] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 319 .
[3] محمد بن زعمية عباسي ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 149 .

فلا يمكن تجريم عمل ما الا بنص قانوني و هذا احتراما لمبدا الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن الا بنص قانوني"[1]

المطلب الثاني : تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالنسبة الى جنايات و جنح و مخالفات

1- الجنايات :

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في الاطار التنمية المستدامة نجد انه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة الا ان القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد انه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية او الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني[2].

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة او تسريبها في الجو في باطن الأرض او القائها في مياه من شانها ان تجعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر ، و أي اعمال تستهدف المجال البيئي .

2- الجنح :

ان اغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة احكامها بالحبس او الغرامة او بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح او مخالفات و تترتب اغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة .

و من بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي ، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الافرازات الغازية او الدخان او الجسميات الصلبة او السائلة او

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998 .

السامة التي من شانها الاضرار بالصحة او الامن العام او تضر بالنباتات او الإنتاج الحيواني او الفلاحي .

3- المخالفات:

بالعودة الى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد ان اغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح و المخالفات .

و من بين المخالفات نجد مثلا في القانون الغابات اشعال النار التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة و يلحق ضررا و يلحق ضررا بالباخرة و بالبيئة البحرية [1]

المطلب الثالث : تصنيف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

حيث تطرقنا في هذا المطلب الى العقوبات الأصلية في الفرع الأول ثم العقوبات التكميلية والتبعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبات الاصلية

تنقسم هذه العقوبات الى أربعة أنواع : الإعدام ، السجن ، الحبس و الغرامة :

أولا : عقوبة الإعدام

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات و في الواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري.

ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ، و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الأرض او في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر[2].

[1] المادة 478 من القانون البحري.
[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

ثانيا : عقوبة السجن

عقوبة السجن نوعان ، سجن مؤبد و سجن مؤقت و هي عقوبة تقيد من حرية الشخص .

و من بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات الى (20) سنة كل من وضع النار عمدا في الغيابات او حقول او أشجار او اخشاب .

ثالثا : عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية و تطبق اذا كنا بصدد جنحة او مخالفة و من امثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه " تعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى ثلاث (3) اشهر على كل من تخلى او اساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس في العلن او الخفاء ، او عرضه لفعل قاس ، و في حالة العود تضاعف العقوبة " .

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات اذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية او ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين .

رابعا : الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص و انما تتعلق بثروته المالية و من خصائص هذه العقوبة انها تأتي ككل عقوبة اصلية مقررة على الفعل المجرم ، و مثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، و التي تعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1.000.00 دج) .

كل ربان يسبب بسوء تصرفه تو رعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري .

و قد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة الى عقوبة أخرى و من امثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة الف دينار (500.000 دج) على كل من استغل منشاة دون الحصول على رخصة ، و ذلك بالإضافة الى عقوبة الحبس

و قد يصل مقدار هذه الغرامة الى مليون دينار (1.000.000 دج) توقع على من استغل منشاة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها او تعليقها [1].

الفرع الثاني : العقوبات التبعية و التكميلية

أولا : العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات الا اذا كنا بصدد جناية بيئية و يعد الحجز القانوني ابرز هذه العقوبات ، و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ، و نعني به منح المجرم من حقه في إدارة احواله طيلة مدة العقوبة .

ثانيا : العقوبات التكميلية

أ- **المصادرة** : تعتبر من العقوبات المالية أيضا ، و هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا ، و إضافته الى ملكية الدولة دون مقابل

او هي اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشاء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها

[1] المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر .

و من غير مقابـل [1].

و من امثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05 " على انه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز ابار او حفر جديدة او أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكميـة [2].

ب- حل الشخص الاعتباري :

أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات و كان من الاحسن لو اخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة اصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي اصبح يأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [3].

[1] لقمان بأمون ، مرجع سابق ، ص 145 .
[2] حسب المادة 31 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه ، يقصد بنطاق الحماية الكمية ، هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط او المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية .
[3] لقمان بأمون ، المرجع نفسه ، ص 147 .

الخاتـــمة

الخاتــمة:

تناولنا في بحثنا هذا الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، حيث قمنا من خلال ذلك بمحاولة دراسة الاطار القانوني للبيئة ومدى حمايتها وذلك من خلال تسليط الضوء علــى الضبط الإداري بشقيه الوقائي والردعي.

حيث خلصنا من خلال دراستنا أن الدور الوقائي للبيئة من طرف الإدارة تأثر بسبب التناوب بمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشريتين الى أن تمكن احداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996، إضافة الى تفصيل الدور الجمعوي في مجال البيئة في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من حيث إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالات الانتهاكات البيئة، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية.

كما خلصنا إلى أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الاداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص كونها تعتبر الوسيلة الاكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء اضافة الى ارتباطه بالمشاريع المهمة واشغال النشاط العمراني.

هذا كله الا ان المشرع الجزائري لم يهمل ايضا وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يظهر جليا من خلال نظام الحظر والالزام ونظام سحب التراخيص ونظام وقف النشاط وهذا من أجل الحد من العبث والتمادي في الاضرار البيئي.

كل هذا أدى بنا الى ضبط بعض النتائج والتوصيات نذكرها كما يلي:

النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا المتواضعة الى أن الدولة الجزائرية قد انتهجت سياسة بيئية واضحة تقوم على تكوين الاطار البشري في مجال حماية البيئة وتسيير النفايات وتسعى جاهدة لمواكبة أي مستجد في هذا المجال.

كذلك المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية بيئية ثرية وذلك باستحداثه للقوانين البيئية باستمرار اضافة الى تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي وذلك باعتبارها أحد لبنات المجتمع.

التوصيات:

- لعل أول توصية نحث عليها وهي نشر الوعي البيئي داخل المجتمع وذلك من خلال توعية الافراد بمخاطر التلوث ومدى اضرارها بالبيئة افضل من الاتكال بصفة كلية على التطبيق الصارم للقوانين والانظمة.

- السعي نحو التحديث المستمر للمعلومات البيئية من طرف السلطات المختصة وذلك كي تسهل عملية صياغة قانون كاف وواف للبيئة يمكن المطلع عليه من معرفة حقوقه من واجباته.
- الحث على انشاء جمعيات بيئية من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في القرار وتشجيع المبادرات التطوعية.

الملخص

الملخص:

يتناول موضوع البحث المعنون بـ: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدفا رئيسيا تسعى السياسة البيئية الى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.

يتعرض الفصل الاول من البحث الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، والمتمثلة في الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي، وبمشاركة الجمعيات في ذلك.

كما تناول الفصل الثاني من البحث العقوبات والجزاءات الادارية المختلفة للحد من الجرائم البيئية، كما أرسى القانون الجنائي نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقام ضد البيئة وذلك من خلال تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة ومعاينتها، اضافة الى الجزاء المدني من خلال تطوير الجوانب الجزائية والموضوعية للمسؤولية المدنية لاحتضان الضرر البيئي، من خلال اعادة النظر في نظام التعويض، والانتقال من المسؤولية المدنية الاصلاحية الى المسؤولية الدنية المحتملة المبنية على أساس الاحتياط.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التنمية المستدامة – حماية البيئة.

Résume: offres avec le sujet de la recherche intutulé " la protection juridique de l'environnement dans le droit algerien" les moyens légaux de prévention pour protéger l'environnement constitut un but essentiel à attendre par violation des mesures préventives pour protéger l'environnement.

Exposer le premier chapitre de la recherche sur l'écosystème et les moyens de protéger discuter de l'efficacité des mécanismes juridique préventives pour protéger l'environnement et du rôle préventif de la gestion de l'environnement dans les deux niveaux central et local, et avec la participation des associations en elle.

- Le deuxième chapitre des sanctions et diverses sanctions administratives pour freiner les crimes environnementaux, comme prévu système de droit pénal attaque sévères montées contre l'environnement et que, en classant la protection de l'environnement et prévis alitées crimes, en plus la sanction civile lors de l'élaboration des aspects de procédure et de l'objectivité responsabilité civile pour embrasser les dommages environnementaux, à travers la révision du système de compensation, et la transition de la réforme de la responsabilité civile à la responsabilité civile potentielle basée sur la base de la réserve.

Mots clés: environnement–développement durable–protection environnement

Abstract:

Deals with the subject of research entitled the legal protection of the envirenement in

Algerian law , preventive legal means to protect the envirenement as a key objective of envirenement policy seeks to achieve in order to avoid the occurrence of envirenement disaters, the study also addresses the sanctios for violation of prevetive measures to protect the envirenement.

- Exposed the first chapter of the reserche to the ecosystem and the means to protect discuss the effectiveness of preventive legal mecanisms to protect the envirenment.
- **Key words**: envirenement–sustanaible dévelopement–envirenment protection

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين:

أ- القوانين :

- القانون رقم 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل و المتمم بالأمر 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.

- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل.

القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن لقانون المناجم.

القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية ع 77 15 ديسمبر 2001.

- القانون 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه الجزائر.

- القانون 21/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية.

- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية.

ب- المراسيم :

- المرسوم رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 1963/03/04.

- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن الجريدة الرسمية العدد 98 المؤرخة في 1963/12/20.

- المرسوم 147/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجريدة الرسمية ع26 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئية و السياحية.

2- الكتب :

- إبتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط 1، سنة 2008.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط1، الجزائر، سنة 2007.

- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ط1، سنة 1994.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دط، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2002.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، سنة 2008.

- عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية و الحقوقية، سنة 2006.

3-المذكرات :

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر(تخصص قانون إداري)، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013.

- بن الصديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية2015-2016.

- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية،

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

- طواهري سامي، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

- سعدي إسماعيل، بدوي محمد الأمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند و الحاج، السنة الجامعية 2014-2015.

- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة.

- حميدة جميلة، النظام البيئي و آليات تعويضه، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007.

- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013.

- معلم يوسف، مسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر.

– محمد بن زعيمه عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

– امبارك زهراء، حماية البيئة البحرية من التلوث، شهادة ماستر قانون دولي، جامعة تلمسان، سنة 2014.

– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

4- مجلات علمية و ملتقيات :

– الزين عزري، إجراءات إصدار قرارت البناء في التشريع الجزائري،" **مجلة الفكر**"،قسم الحقوق، جامعة بسكرة،ع3، الجزائر، سنة 2008.

– منصوري مجاجي،(دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)" **مجلة البحوث و الدراسات العلمية**"، جامعة الدكتور فارس، سنة 2009.

– عبد الله العريبي، الوقاية العمرانية و دوها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة،" **مجلة الحقوق والحريات**".

– بن علي الزهرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،" **مجلة التنظيم والعمل**"، المجلد5، العدد 4، سنة 2016.

- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القانوني، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، سنة 2009.

- كمال زريق، طالب محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المركز الجامعي المدية يومي 06-07 جوان 2006.

- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، "**مجلة البيئة**"، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الاول: الآليات الوقائية لحماية البيئة والأجهزة الكفيلة بها.....**09**

المبحث الاول: الاجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة.....09

المطلب الاول: نظام الترخيص.....09

الفرع الاول: رخصة البناء.....10

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....11

المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام.....13

الفرع الاول: نظام الحظر.....13

الفرع الثاني: نظام الالزام.....16

المطلب الثالث: نظام التقارير ودراسة مدى التأثر.....17

الفرع الاول: نظام التقارير.....17

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثر.....18

المبحث الثاني: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية الكفيلة بحماية البيئة.....21

المطلب الاول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة.....21

الفرع الاول: الادارة المركزية المكلفة بحماية البيئة.....22

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الاخرى.....24

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية الكفيلة بحماية البيئة.....25

المبحث الثالث: الجماعات الاقليمية والجمعيات الكفيلة بحماية البيئة.....29

المطلب الاول: الجماعات الاقليمية الكفيلة بحماية البيئة.....29

الفرع الاول: دور الولاية في حماية البيئة.....29

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.....32

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة.....34

الفرع الاول: القواعد الخاصة بالجمعيات لحماية البيئة.....34

الفرع الثاني: موارد الجمعية والاحكام الجزائية لها.....36

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لحماية البيئة.....38

المبحث الاول: الجزاءات الادارية.....38

المطلب الاول: الاخطار (الاعذار).....38

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط.....40

المطلب الثالث: سحب الترخيص.....41

المطلب الرابع: العقوبة المالية.....42

الفرع الاول: مضمون الجباية البيئية في الجزائر.....42

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....45

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات الوقائية.....48

المطلب الاول: الضرر البيئي وأساس التعويض عنه.....48

الفرع الاول: التعريف بالضرر البيئي.....48

الفرع الثاني: اساس التعويض عن الضرر البيئي.....49

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي ومميزاته.....50

الفرع الاول: خصائص الضرر البيئي.....50

الفرع الثاني: مميزات الضرر البيئي.....51

المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي.....53

الفرع الاول: التعويض العيني.....53

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....54

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الآليات الوقائية.....55

المطلب الاول: اركان جريمة تلويث البيئة.....55

الفرع الاول: الركن المادي.....55

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....61

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....61

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.....62

المطلب الثالث: تصنيف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....63

الفرع الاول: العقوبات الاصلية.....63

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....65

الخاتمة.....67